# ملامح قُطرية

## سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

**رؤيتنا**

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

**رسالتنا**

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/DZA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

# ملامح قُطرية

## سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

# المحتويات

**مقدمة** ..... 4
**1- الإطار التشريعي العام** ..... 5
**2- الإطار المؤسسي** ..... 7
ألف. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ..... 8
باء. وزارة التربية الوطنية ..... 8
جيم. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ..... 8
دال. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ..... 8
هاء. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ..... 8
**3- العمل والتوظيف** ..... 9
**4- التعليم والتأهيل المهني** ..... 12
**5- الرعاية الصحية والاجتماعية** ..... 14
**6- البيئة المساندة** ..... 16
**7- الخلاصة** ..... 18
**الحواشي** ..... 20

# مقدمة

اعتمدت معظم الدول العربية سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الشاملة والمتساوية في المجتمع، وذلك استجابةً للاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة. وفي هذا الإطار، وقّعت معظمها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو صادقت عليها، وسعت إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع بنود الاتفاقية.

وإذا كان للإدماج الاجتماعي أن يتحقق بالكامل في المنطقة العربية، فلا بدّ من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بما يتماشى مع المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة. ويرتبط إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بالحقّ في الحماية الاجتماعية (المادة 28 من الاتفاقية) الذي يرتبط، بدوره، ارتباطاً وثيقاً بالمقصد 1-3 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى نُظُم حماية اجتماعية وطنية ملائمة للجميع.

ويتناول هذا التقرير جملةً من التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تُعنى بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في الجزائر، ويحلّل مدى الاتساق في ما بينها، ويسلّط الضوء على الفجوات التي تعتريها في حال وجودها. ويعتمد هذا التقرير على الأُطُر التشريعية العامة الضامنة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى رأسها دستور الدولة، يليه القانون المرتبط بالأشخاص ذوي الإعاقة وسُبُل ترقيتهم ومن ثمّ سائر القوانين الناظمة لدينامية عمل هؤلاء الأشخاص.

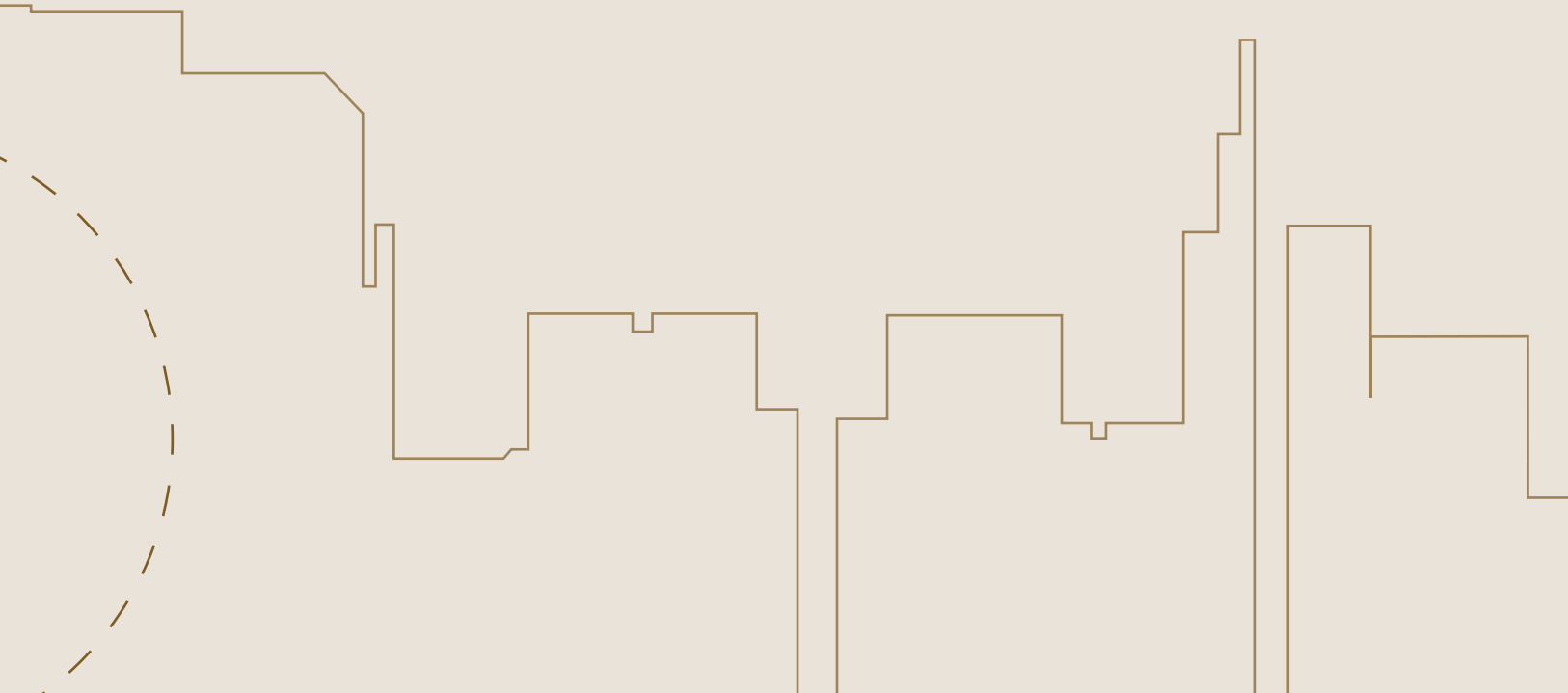

# 1

# الإطار التشريعي العام

يعتبر
الدستور الجزائري
كلّ المواطنين سواسية
أمام القانون، ولهم الحقّ في
حماية متساوية ولا يمكن التذرُّع
بأيّ تمييز بسبب المولِد، أو العرق،
أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط
أو ظرف آخر، شخصي أو
اجتماعي.

يضمن الدستور الجزائري[1] الحقوق الأساسية للمواطنين جميعاً بدون استثناء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتلتزم بموجبه مؤسسات الدولة بالمساواة بين كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات عبر إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[2]. ويعتبر الدستور كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحقّ في حماية متساوية ولا يمكن التذرُّع بأيّ تمييز بسبب المولِد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[3]. كما أشار الدستور إلى التزام الدولة بضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية[4].

أما في ما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم، فقد صدر عن المُشرِّع الجزائري القانون رقم 02-09 لسنة 2002[5] الذي أكّد على وجوب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم وتطوير استقلاليتهم[6]. وجاء هذا القانون شاملاً وجامعاً لكلّ المجالات المتصلة بالإعاقة، متّسقاً مع ما ورد في الدستور الجزائري.

# الإطار المؤسسي

تلتزم وزارة التربية الوطنية بتعزيز فرص الوصول إلى التعليم وتحقيق المساواة في هذا المجال، لا سيّما للأطفال ذوي الإعاقة.

يبرز دور السلطات الجزائرية في العمل على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل عبر العديد من الوزارات والهيئات الحكومية التي تُعنى بمختلف جوانب الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ما يلي أبرز هذه الجهات الحكومية الفاعلة:

## ألف. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

تُعنى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[7] بالعمل والتوظيف في القطاعَين العام والخاص، وتعمل على إعداد ودراسة القوانين المرعية في هذا المجال ومنها ما يتعلق بحماية العاملين وسلامتهم في أماكن العمل. كذلك، تلعب الوزارة دوراً بارزاً في ضمان إدماج العاملين ذوي الإعاقة أسوةً بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك التكوين المهني.

## باء. وزارة التربية الوطنية

وزارة التربية الوطنية[8] هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن مراقبة وتنظيم نظام التعليم في الجزائر، وهي تؤدي دوراً حيوياً في صياغة السياسات، وتطوير المناهج، وضمان التنفيذ الفعّال لبرامج التعليم في جميع أنحاء البلاد. كذلك، تهدف الوزارة إلى تقديم تعليم عالي الجودة على جميع المستويات، بدءاً من التعليم الابتدائي وصولاً إلى التعليم العالي، مع التركيز على تعزيز بيئة أكاديمية منافسة شاملة ومتكاملة. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الوزارة بتعزيز فرص الوصول إلى التعليم وتحقيق المساواة في هذا المجال، لا سيّما للأطفال ذوي الإعاقة، فتسهر على تمكينهم من التمتُّع بحقّهم في التعلُّم[9].

## جيم. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

تعمل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[10] على كلّ المسائل المتعلّقة بالمجتمع وفئاته، لا سيّما قضايا المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد حدَّد المرسوم التنفيذي رقم 13-134 لسنة 2013[11] صلاحيات هذه الوزارة والمهام المنوطة بها.

## دال. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

ترتبط مهام هذه الوزارة بالبيئة والتهيئة العمرانية، وتشمل وضع المعايير والمبادئ التوجيهية لتهيئة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات التعليم والعمل والرعاية الصحية ومرافق الخدمات الأخرى.

## هاء. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[12] على دعم قطاعَي التعليم والتكوين المهني على حدٍّ سواء. وتشمل جهودها كلّ الطلبة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، مع مراعاة أنواع الإعاقات المختلفة.

# العمل والتوظيف

ينصّ القانون رقم 02-09 لسنة 2002 على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب يسمح لهم بالاستقلالية الاقتصادية.

ينصّ الدستور الجزائري (2020)[13] على أنّ العمل هو حقّ وواجب[14]، وأنّ جميع المواطنين يتساوون في تقلُّد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين[15]. كذلك، ينصّ القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، في الفصل الرابع منه، على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب يسمح لهم بالاستقلالية الاقتصادية[16]. أمّا في ما يتعلق بعلاقات العمل على وجه الخصوص، فثمّة قوانين ومراسيم عدّة تنظِّم مجال العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيّما قانون علاقات العمل، إلى جانب النصوص الواردة في «قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم».

بالإضافة إلى ذلك، ينصّ القانون رقم 02-09 لسنة 2002 على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر ويكفل حقوقهم في العمل، ويشمل ذلك عدم إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار او امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها[17]. كما يضمن لهم القانون عدم التعرُّض للتمييز، أسوةً بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة[18]. وألزم القانون أصحاب العمل تخصيص نسبة 1 في المائة من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وعند استحالة ذلك، يتوجب من صاحب العمل دفع اشتراك مالي يُستخدم لتمويل أنشطة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم[19].

ووردت في الفصل الرابع من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 والمرسوم التنفيذي رقم 14-214 لسنة 2014[20] الآليات التي يمكن اتباعها في تخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات بقصد تهيئة مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك، صدر قرار وزاري مشترك[21] بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزارة المالية، والإدارة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وهو يحدِّد كيفية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدِمة العمومية والخاصة.

وتشجيعاً لأصحاب المؤسسات الخاصة على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، أقرّ المُشرِّع الجزائري مجموعة حوافز لفائدة أرباب العمل تتمثل بتخفيضٍ بنسبة 50 في المائة من حصة صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي عن كلّ شخص ذي إعاقة يتم توظيفه أو تشغيله، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-425 لسنة 1997[22]، الذي يحدِّد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 30 كانون الأول/ديسمبر 1995 والمتضمِن قانون المالية لسنة 1996، في ما يتعلق بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدِمين الذين يشغّلون الأشخاص ذوي الإعاقة[23]، على أن يكون الشخص ذو الإعاقة الموظَّف أو المشغَّل حاملاً بطاقة الإعاقة[24]. وتتحمّل ميزانية الدولة فارق المبلغ الناتج عن تخفيض حصّة صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي[25].

علاوةً على ذلك، يشير القانون رقم 02-09 إلى أنّه في حال تعذَّر تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في أيٍّ من القطاعَين العام أو الخاص، يمكن الاستعاضة عن ذلك بتشغيلهم في أعمال مكيَّفة تستجيب لطبيعة إعاقتهم، وتتمثل في مؤسسات العمل المحمي التي ينظِّمها المرسوم رقم 08-83 المؤرَّخ في 4 آذار/مارس 2008[26]. ومؤسسات العمل المحمي هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشئها الجمعيات أو المصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني وتوضع تحت وصاية الوزير[27]. وتنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في مؤسسات العمل المحمي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية[28].

وثمّة برامج وتحفيزات تساعد على تسريع عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. فعلى سبيل مثال، تمّ

تأسيس «جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي» (DAIS)[29] بهدف ضمان الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة في المجتمع، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و60 سنة ويفتقدون لكلّ مؤهّل علميّ أو فني ويفتقرون للدخل والتغطية الاجتماعية. ويساعد البرنامج إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مناصب عمل مؤقتة ناتجة عن أشغال أو خدمات المنفعة العمومية والاجتماعية.

كذلك، أُنشئ «جهاز المساعدة على الإدماج المهني» (DAIP) من أجل حاملي الشهادات، وهو يهدف إلى تشجيع الإدماج المهني لطالبي العمل المبتدئين، ودعم الأنشطة والتدابير الرامية إلى ترقية الشباب، لا سيّما عبر برامج التكوين المهني والتوظيف. ويستهدف هذا الجهاز طالبي العمل المبتدئين من الشباب حاملي شهادات التعليم العالي، والتقنيين خريجي المعاهد الوطنية المتخصِّصة في التكوين المهني (INSFP)، وخريجي التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني والتمهين (CFPA). كما يمكن أن يستفيد من هذا الجهاز الشباب الذين يفتقرون للمؤهلات وللتكوين المهني. وفي إطار تحقيق المساواة بين كلّ المواطنين وضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بإمكان الشخص ذي الإعاقة القادر على العمل الاستفادة من هذا الجهاز عن طريق إبرام عقد إدماج إذا كان يحمل شهادة أو عقد تكوين إذا كان لا يملك أيّ مؤهلات علمية أو فنية.

# 4

# التعليم والتأهيل المهني

يكفل الدستور الجزائري الحقّ في التربية والتعليم للجميع ويؤكّد على التّساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني لكلّ الفئات، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

تنصّ القوانين النافذة في الجزائر، وأبرزها الدستور الجزائري والقانون رقم 02-09 لسنة 2002، على حقّ التعليم والتأهيل المهني سواءً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو للجميع بدون استثناء. ويكفل الدستور الجزائري الحقّ في التربية والتعليم للجميع ويؤكّد على التّساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[30] لكلّ الفئات، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ويتطرّق القانون رقم 02-09 لسنة 2002، من جهته، إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف[31].

وفي هذا الإطار، يحدِّد القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 13 آذار/مارس 2014 كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة وذوي الإعاقة السمعية والبصرية، ضمن المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية[32]. وتتّجه السلطات الجزائرية نحو ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم أسوةً بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة. ويخضع التلاميذ ذوو الإعاقة المتمدرسون في الأقسام الخاصة لنفس الحقوق على غرار التلاميذ من غير ذوي الإعاقة[33]. إضافة إلى ذلك، يتمّ قبول وتوجيه الأطفال ذوي الإعاقة في الأقسام الخاصة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها، بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصِّصة التابعة لقطاع التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصِّصة[34] التي تتولى مهام توجيه ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالأقسام الخاصة[35]. وينصّ القرار نفسه على التزام وزارة التربية الوطنية باستقبال التلاميذ ذوي الإعاقات السمعية والبصرية وفقاً للطُرق والوسائل والتقنيات المكيّفة حسب طبيعة كلّ إعاقة[36]. أما قطاع التضامن الوطني فيضمن توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصِّصة للأقسام الخاصة[37].

وينصّ القانون رقم 02-09 لسنة 2002 على ضمان التكفُّل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة[38]. وبحسب هذا القانون، يخضع الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني المتخصِّصة بحسب طبيعة الإعاقة ودرجتها[39]. وفي هذا السياق، أُنشئت لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصاً مؤهلين وتتخصَّص مهامها الأساسية في مجال التعليم والتكوين المهني[40]. وتعمل اللجنة على قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصِّصة وتوجيههم حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها[41].

علاوة على ذلك، يتطرَّق القانون رقم 02-09 لسنة 2002 إلى ضرورة تهيئة المؤسّسات الجامعية وتكييف ظروف الامتحانات مع احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة.

# 5

# الرعاية الصحية والاجتماعية

يؤكّد قانون الصحة رقم 18-11 على حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية الصحية الخاصة التي تُلقى على عاتق الدولة حيث تضمن لهم مؤسسات الصحة العمومية والخاصة التغطية الصحية المجانية.

ينصّ الدستور الجزائري على التزام الدولة تمكين المواطن من الحصول على الرعاية الصحية، لا سيّما للأشخاص المعوزين، وتأمين الوقاية من الأمراض المعدية الوبائية[42]. وبمقتضى الدستور، يراعي القانون رقم 02-09 لسنة 2002 واجب العناية الصحية والرعاية الاجتماعية[43].

وفي هذا الإطار، تضمن الدولة مجانية الحصول على الأعضاء الاصطناعية للمستفيدين من التغطية الاجتماعية ولذوي الحقوق من خلال الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ONAAPH)[44]، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 88-27 المؤرَّخ في 9 شباط/فبراير 1988 والمتضمِن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها[45]، المعدَّل والمتمِّم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368 المؤرَّخ في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1996[46]، وبالمرسوم التنفيذي رقم 14-273 المؤرَّخ في 29 أيلول/سبتمبر 2014. ويقدِّم الديوان خدمات التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تأمين الأعضاء الاصطناعية مجاناً للمستفيدين من التغطية الاجتماعية وللفئات الضعيفة المتكفَّل بها من ميزانية الدولة، وذلك بموجب اتفاقية موقّعة بين الديوان والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأُجَراء، تتضمّن جميع الأحكام المتعلقة بتقديم خدمات الديوان وكيفية الاستفادة منها والأداءات النقدية مقابل تقديم الخدمات والأجهزة.

بالإضافة إلى ذلك، جاء في قانون الصحة رقم 18-11 المؤرَّخ في 2 تموز/يوليو 2018[47] العديد من النصوص العامة في مجال الصحة وأبرزها تلك الموجَّهة لفائدة فئات معيّنة. ويمنح هذا القانون الجزائريين حقّ الحصول على الخدمات الصحية المجانية، ويؤكد على أنّ لكلّ شخص الحقّ في الحماية والوقاية والعلاج بدون تمييز بين الأشخاص بسبب أصلهم أو دينهم أو سنّهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم[48]. ويتطرَّق القانون أيضاً إلى حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، من فئاتٍ معيّنة كالأطفال والمراهقين والأمهات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة[49]. ويؤكّد القانون على حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية الصحية الخاصة التي تُلقى على عاتق الدولة حيث تضمن لهم مؤسسات الصحة العمومية والخاصة التغطية الصحية المجانية[50].

وصدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 المؤرَّخ في 2 تموز/يوليو 1983[51] الذي يغطي عدّة مخاطر كالمرض، والولادة، والعجز، والوفاة[52]، ويستفيد منه الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية أو العقلية الذين لا يمارسون أيّ نشاط مهني[53]. ويمنح قانون التأمينات الاجتماعية الأداءات العينية والنقدية على حدٍ سواء. وتشمل الأداءات العينية تغطية مصاريف العلاج، والجراحة، والأدوية، والإقامة بالمستشفى، وغيرها من التكاليف المرتبطة بالعناية الطبية أو الوقائية أو التأهيلية[54]. أمّا الأداءات النقدية فتضمن الحقّ في تعويض يومي للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبياً من مواصلة عمله أو استئنافه[55].

وينصّ قانون الصحة على أنّ الصحة في وسط العمل تهدف إلى الوقاية من كلّ ضرر يلحق بصحة العمال جرّاء ظروف عملهم، وإلى حمايتهم من حوادث العمل والأمراض المهنية[56]. ويؤكّد قانون الصحة أيضاً على أنّ طب العمل واجب على عاتق المستخدِم الذي يتولى المهام الوقائية أساساً والمهام العلاجية في مقام ثانوي[57].

ووفقاً لما ورد في القانون رقم 83-13 المؤرَّخ في 2 تموز/يوليو 1983[58]، في حال تعرَّض العامل لإصابة في العمل تسبَّبت له بعجزٍ مؤقت أو دائم، له الحقّ في إمدادٍ بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم إصابته[59]، كما له الحقّ في الاستفادة من علاج خاص بقصد إعادة تأهيله وظيفياً[60]. إضافة إلى ذلك، للمصاب الحقّ في مصاريف إعادة التأهيل وتعويضات يومية نتيجة فقدان الأجر مؤقتاً. وفي حالة العجز الدائم أو المستمرّ، يحصل المتضرِّر من حادث عمل أو مرض مهني على تعويضٍ حسب درجة العجز.

# البيئة المساندة

يؤكّد المرسوم التنفيذي رقم 06-455 على عدّة شروط للأبنية والمنشآت والتهيئات العمومية من شأنها أن تسهّل تنقُّل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحرُّكهم بأجهزتهم الخاصة.

ينصّ الدستور الجزائري على حقّ التنقُّل بحرية لجميع المواطنين عبر التراب الوطني[61]. ويضمن القانون رقم 02-09 لسنة 2002 حقّ الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تسهيل تنقُّلهم عبر تنفيذ تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق حياتهم اليومية[62]. ومن أبرز هذه التدابير: تسهيل استعمال وسائل النقل؛ وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية؛ وتسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكّن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها؛ وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصَّصة للأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية[63].

وفي عام 2006، صدر عن رئاسة الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرَّخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2006[64]، والذي يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوّقين (ذوي الإعاقة) إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك المحيط المبني والتجهيزات العمومية، وتسهيل الوصول إلى منشآت ووسائل النقل للمسافرين والنقل الجماعي. وينصّ المرسوم في الفصل الأول على وجوب التزام الترتيبات الهندسية وتهيئة الأبنية والأماكن العمومية بمقاييس تقنية تضمن وتسهِّل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المتاحة في مختلف الأمكنة والتنقُّل براحة داخلها. ويؤكّد المرسوم على عدّة شروط للأبنية والمنشآت والتهيئات العمومية من شأنها أن تسهِّل تنقُّل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحرُّكهم بأجهزتهم الخاصة[65].

وتأكيداً على ضمان تهيئة المحيط المبني والتجهيزات العمومية، صدر عن كلّ من وزارة التضامن الوطني والأسرة ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة قرارٌ وزاريّ مشترك مؤرَّخ في 6 آذار/مارس 2011[66]، يؤكد على وجوب أن تتّخذ مختلف القطاعات المعنيّة التدابير الرامية لجعل المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للعموم سهلة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال التزامها بالمقاييس التقنية المطابقة للمواصفة الجزائرية لتسهيل الوصول[67]. وينصّ القرار على أنّ هذه التدابير تقتصر على البنايات الجديدة والأشغال المعنيّة بإعادة التأهيل[68].

وفي إطار قوانين تهيئة البيئة العمرانية وتسهيل الوصول إليها، ينصّ القانون رقم 02-09 لسنة 2002 على وجوب تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام[69]. وينصّ المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرَّخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2006 على أن تقوم القطاعات المعنيّة باتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها وإلى التكنولوجيات السّهلة والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة. ويحدِّد المرسوم كيفية تجسيد هذا الحقّ باعتماد التكنولوجيا والتقنيات المستخدَمة في المجال، والمتمثِّلة خاصة في الصحافة المكتوبة بطريقة «برايل» وأداة الإعلام الآلي المكيَّف بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية[70]، وفي لغة الإشارة والترجمة على الشريط بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية[71]. كذلك، يؤكّد المرسوم على ضرورة اتخاذ القطاعات المعنيّة التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيّما التلاميذ والطلبة، من الوصول إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال بتزويدهم بالعتاد والتجهيزات والمساعدة التقنية اللازمة لأنشطتهم المدرسية وغير المدرسية[72].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قطاع التضامن الوطني أنشأ منصةً إلكترونية باسم «التضامن الوطني يصغي»[73]، يقدِّم من خلالها الأشخاص ذوو الإعاقة طلباتهم للحصول على الخدمات الاجتماعية عن بُعد، لا سيّما بطاقة الإعاقة ومنحة الإعاقة والتغطية الاجتماعية، كما يتلقون الردّ على طلباتهم عبر حسابٍ إلكترونيّ يُفتح لهذا الغرض، بقصد التخفيف من عناء التنقُّل. وفي هذا السياق، أُنشئت نافذة ضمن هذه المنصة لتلقي مُراسلات الأشخاص ذوي الإعاقة عن بُعد والردّ على استفساراتهم.

# 7

# الخلاصة

تُظْهِرُ التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرعية الإجراء في الجزائر، اهتمام الدولة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية إدماجهم في المجتمع، ولكن لا بدّ من مواءمة عددٍ من القوانين المرعية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم كاملة، لا سيّما حقّهم في العمل والتعليم والصحة وحقّ الوصول العمراني والتقني، يجب تعميم قضايا الإعاقة على كلّ الوزارات الحكومية المعنيّة ومؤسسات القطاعَين العام والخاص، ووضع الآليات المناسبة للتنسيق بين كلّ الجهات المعنيّة مع الحرص على تنفيذ أحكام القوانين والإجراءات والتعاميم لضمان تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم.

# الحواشي

1 https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf.
2 المادة (35) من الدستور الجزائري.
3 المادة (37) من الدستور الجزائري.
4 المادة (72) من الدستور الجزائري.
5 https://wartilani.hopital-dz.com/MAJ%202020/sp%C3%A9cial%20handicap%C3%A9/decret%2002-09.pdf.
6 المادة (3) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
7 https://www.mtess.gov.dz/ar/.
8 https://www.education.gov.dz/.
9 المادة (14) من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08–04 لسنة 2008.
10 https://www.msnfcf.gov.dz/.
11 https://karaomar.net/ressources/fichiers_produits/fichier_produit_518.pdf.
12 https://www.mesrs.dz/.
13 https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/01/AConsti.pdf.
14 المادة (66) من الدستور الجزائري.
15 المادة (67) من الدستور الجزائري.
16 المادة (23) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
17 المادة (24) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
18 المادة (25) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
19 المادة (27) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
20 https://bit.ly/3S5m5iz.
21 https://bit.ly/46HDiCJ.
22 02%tnanrecnoc02%setxet02%ed02%elbmesne/H.R02%.G/ebara02%ne02%ediug/moc.zd-latipoh.inalitraw//:sptth fdp.s9A%3C%pacidnah02%sed02%noitasitoc/elaicos02%etiruces02%al.
23 المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 97-425 لسنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 كانون الأول/ديسمبر 1995.
24 المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 97-425 لسنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 كانون الأول/ديسمبر 1995.
25 المادتان (4) و(5) من المرسوم التنفيذي رقم 97-425 لسنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 كانون الأول/ديسمبر 1995.
26 https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008013.pdf.
27 المادة (2) من المرسوم رقم 08-83 لسنة 2008 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها.
28 المادة (5) من المرسوم رقم 08-83 لسنة 2008 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها.
29 https://www.ads.dz/dais.html.
30 المادة (65) من الدستور الجزائري.
31 الفصل الثالث من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
32 https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2014/A2014044.pdf.
33 المادة (11) من القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 13 آذار/مارس 2014.
34 المادة (4) من القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 13 آذار/مارس 2014.
35 المادة (15) من القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 13 آذار/مارس 2014.
36 المادة (9) من القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 13 آذار/مارس 2014.
37 المادة (8) من القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 13 آذار/مارس 2014.
38 المادة (14) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.

39 المادتان (15) و(16) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
40 المادة (18) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
41 المادة (19) من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
42 المادة (63) من الدستور الجزائري.
43 الفصل الثاني من القانون رقم 02-09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
44 https://www.onaaph.dz/.
45 https://drive.google.com/file/d/1G7L1ItY8u_MFsSyRRT-qgCXygMTMqT57/view?usp=drive_link.
46 https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1996/A1996066.pdf?znjo=66.
47 https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2018/A2018046.pdf.
48 المادة (21) من القانون رقم 18-11 المؤرَّخ في 2 تموز/يوليو 2018 المتعلق بالصحة.
49 الباب الثالث من الفصل السادس من القانون رقم 18-11 المؤرَّخ في 2 تموز/يوليو 2018.
50 المادة (89) من القانون رقم 18-11 المؤرَّخ في 2 تموز/يوليو 2018 المتعلق بالصحة.
51 https://bit.ly/3RNfN6Y.
52 المادة (2) من القانون رقم 83-11 لسنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
53 المادة (5) من القانون رقم 83-11 لسنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
54 المادة (8) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدّلة بالمادة (4) من الأمر رقم 96-17 المؤرَّخ في 6 تموز/يوليو 1996.
55 المادة (14) من القانون رقم 83-11 لسنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
56 المادة (98) من القانون رقم 81-11 لسنة 2018 المتعلق بالصحة.
57 المادتان (99) و(100) من القانون رقم 18-11 لسنة 2018 المتعلق بالصحة.
58 https://bit.ly/46WtG7h.
59 المادة (30) من القانون رقم 83-13 لسنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
60 المادة (31) من القانون رقم 83-13 لسنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
61 المادة (49) من الدستور الجزائري.
62 المادة (30) من القانون رقم 02–09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
63 المادة (30) من القانون رقم 02–09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
64 https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006080.pdf.
65 المادتان (6) و(7) من المرسوم التنفيذي رقم 06–455 لسنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
66 https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2011/A2011024.pdf.
67 المادة (2) من القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 6 آذار/مارس 2011.
68 المادة (3) من القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 6 آذار/مارس 2011.
69 المادة (30) من القانون رقم 02–09 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.
70 المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 06–455 لسنة 2006 الذي يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
71 المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 06–455 لسنة 2006 الذي يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
72 المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 06–455 لسنة 2006 الذي يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
73 https://www.aps.dz/ar/societe/97208-2020-12-03-17-01-21.

2301833A